الحمد لله رب العالمين حمد ...
... في حرز الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب
ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لذوي الالباب
وكرمنا بقبول منتهى غاية المراد ونهاية المرام في المعاش والمآب
والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب
محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب
وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الانجبة الانقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم
ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتملأ وجودنا اوعية عنايتك انت انت الوهاب
وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها على المختصر الشريف والمتن

المنيف

المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية
من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين
منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله
الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية مجرى
الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع
به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعها الى رب الارباب
واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته
اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها كالكتاب الواحد وسميته بالروضة البهية
في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف
الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا
لوجهه من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل
تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال اي
حين ابتدي الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة و
الظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام
الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى
دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة
به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاضافة على التغاير
والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب و
العليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى كما تحقق به نهاية

اوكسر البيض او اكل او دل على الصيد واكل ولافرق بين كونهم محرمين ومحلين
في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم في الحرم الامران وفي كسر
قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة في الواحد بالحساب
ففيه نصف القيمة وتوسع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا
هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس
جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القول والاقوى
وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا يتعين
تعيينه عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها
من الاسباب المملكة كنذره له هذا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى
دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء او غيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام
الاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
بتلك اليد الجانية ويشعر العبارة انه يتعين باليد حتى لو تبرع بغيرها لم
يجز ان يتبع بغيره والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي
سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء
ويجزي ما سماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف
اكثر من ريشة ففي الترجيح الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة
بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف
على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تصدق لشيء
لثبوته لطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش والواحدث

ولو احدث مالا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ويجب تسليمه باليد
الجانية الاصل وجزاء اي جزاء الصيد مطلقا تجب اخراجه بمنى ان وقع في
احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو اقتصر على الذبح وجب فيها الفداء كالصدقة
ويجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة
كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا لعذر انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في
الاطعام التمليك والاكل

في كفارات باقي

المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان
وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فورا ان
كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية
ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة
في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي
الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك
السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي
المفسد الحج المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها وعليها مطاوعته مثله
كفارة وقضاء والتحريز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل وهو الحكم فلا شيء
عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما
في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث
محترم في حج القضاء الى اخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد
ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المص في

11027
285

عن الزيادة تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح
اللمعة الدمشقية يتلوه في الثاني كتاب الاجارة على
يد مصنفها العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين علي ابن
احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعنهم بمنه وكرمه
واتفق الفراغ منه يوم الثلثاء سادس شهر
جمادى الآخر سنة ست وخمسين وتسعمائة حامدا
لله تعالى مصليا على رسوله وآله مسلما مستغفرا
اللهم وفق لاكماله واجعله خالصا لوجهك الكريم
بمحمد وآله الطيبين قد وقع الفراغ من تسويده
يوم السبت عشرين شهر جمادى الاولى من
سنة احد واربعين [illegible] بعد الالف من
الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وعلى [illegible] الف
الف ثناء وتحية بقلم العبد الفقير الى الله تعالى
الغني العاصي الراجي الى عفو ربه وشفاعة نبيه
وائمته محمد هاشم ابن شيخ محمد صالح
قرية كاويه من محال شهر [illegible] اللهم اغفر
لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات این نوشتم از برای یادگار
یادگار من نمانم خط بماند یادگار